جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 46 / كانون الاول2025

# وِلايَة الحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ فِي الطلاقِ

# The authority of the Sharia judge in divorce

م.د علي كريم منصور الركابيّ

**Dr Ali Kareem Mansoor**

جامعة الشيخ الطوسي

**University Of Sheikh Al-Tusi**

**الكلمات المفتاحية:** الإمام، الحاكم، الزوج، الزوجة، الطلاق، أشهر.

**Key words:** Imam, ruler, husband, wife, divorce, months.

**الملخَّص:**

في بعض الحالات يمتنع الزوج لسبب أو لآخر من طلاق زوجته، وفي هذه الحالة تقع الزوجة في حرج شديد لا تتحمله، ومن تلك الحالات المفقود عنها زوجها أو التي لا ينفق عليها زوجها أو التي يؤذيها زوجها، ففي هذه الحالات وأمثالها ترفع المرأة أمرها إلى الحاكم الشرعي، وبدوره يأمر الزوج إذا كان موجوداً أو وليه في حال فقدانه بالطلاق أو الانفاق، فإذا امتنعا عن كلا الأمرين يطلقها الحاكم الشرعي بطلب منها، وبعد انتهاء العدة فهي أملك بنفسها.

**Abstract :**

for one reason or another, to divorce his wife. In this case, the wife finds herself in a difficult situation that she cannot bear. Among these cases are the cases where her husband is missing, or where her husband does not provide for her, or where her husband harms her. In these cases and similar cases, the woman raises her case to the Sharia judge, who in turn orders the husband, if he is present, or his guardian, if he is missing, to divorce or provide for her. If they refuse to do both, the Sharia judge divorces her at her request. After the waiting period ends, she is in control of herself.

## المقدِّمةُ

الحمد لله ربِّ العالمين وصلَّى الله على محمد وآلهِ الطاهرين الذين أذهبَ الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا وبعد...

لقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً خاصاً في فقه الأسرة، حفاظاً على بنية المجتمع الإسلامي من التفكك، ولم يتشدد الشارع المقدس في موضوع الزواج، لذا لم يجعل عوائق أمام طريق الزواج، بل حث الشارع المقدس على الزواج لأن فيه سعادة الدارين، وفي مقابل ذلك وبخ على الانفصال وشدد على عدم فك هذه العلقة الزوجية، إذ جعل قيوداً وشروطاً على الطلاق، منها حضور شاهدين عدلين يسمعان صيغة الطلاق وهذا من أشد الشروط، إذ ربما يحصل سوء تفاهم بين الزوج وزوجته لأمور تافهة في أغلب حالات الطلاق التي تقع، فإذا حضر الشهود العدول ربما ينصح الزوجين بعدم الطلاق وكثيراً ما يحصل، وفي بعض الأحيان أمر الشارع المقدس بحضور حكماً من أهله وحكماً من أهل الزوجة لغرض الصلح والوئام بين الزوجين، ولكن لو لم ينفع النصح والإرشاد فإن الطلاق آخر الحلول، وفي بعض الأحوال يمتنع الزوج من طلاق زوجته ويجعلها كالمعلقة، لا ذات زوج يعفها عن الحاجة إلى غيره، ولا مطلقة تتمكن من التصرف في نفسها، ففي هذه الحالة يتدخل الشارع المقدس ويجعل الولاية في طلاقها إلى الحاكم الشرعي وقد رتب البحث على مطالب خمس،المطلب الأول: زوجة المفقود،والثاني: الظهار، والثالث: الإيلاء، والرابع: امتناع الزوج عن الإنفاق والخامس: إيذاء الزوجة.

**المطلب الأوّل: بيان مفردات العنوان**

**أوّلًا: مفهوم الولاية:** هي مصدر لمادة (وليَ) وهو المعنى الأصلي للكلمة، وقد وردت هذه الكلمة بعدة معانٍ منها: "هو أن يكون الشيء إلى جانب شيء آخر بحيث لا يكون بينهما فاصل. أي إذا اتصل شيئان معاً اتصالاً لا فاصل بينهما نقول إن أحدهما (يلي) الآخر"[1]

ووردت كلمة (الولاية) في آيات عديدة من القرآن الكريم, وفي روايات أهل البيت (عليهم السلام)، وفي أقوال أهل العلم أيضًا, منها:(النصرة والمحبّة والسلطة وغيرها...).

لقوله تعالى :((إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ *وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ))[2] وتنقسم الولاية إلى تكوينية وتشريعية[3]:

الولاية التكوينية: الولاية التكوينية أو الحقيقية عبارة هي القدرة على التصرف في أي شيء وتدبيره على أي نحو يريده الله من الولاية، وتأتي بمعنى امتلاك القدرة والاختيار في الأمور التكوينية وهذه من مختصات الله جلا وعلا، والقدرة على التصرف في الشؤون العالمية وتغيير النظام الطبيعيهي من شأن الله تعالى، وبناءً على أساس التوحيد[4] وفي القرآن الكريم إشارات إلى الولاية التكوينية الله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾[5].

للولاية التشريعية معنيين:" معنى عام ومعنى خاص، وكل نوع من الولاية التي لا تستلزم التدخل في الأمور التكوينية للعالم يقال له ولاية تشريعية. هذا النوع من الولاية يشمل الولاية التفسيرية و السياسية و التشريعية بالمعنى الخاص، وهذه الولاية عبارة عن الولاية التي قبولها على خلاف الولاية التكوينية، فهي اختيارية ولا إجبار فيها، كما جعل القرآن الكريم أن قبول دين الله تعالى (التوحيد) وولايته أمر اختياري، وأمّا أولئك الذين لم يقبلوها فقد اعتبرهم خارجين من تحت ولايته"[6]، قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[7]

**ثانيا: الحاكم الشرعي:**(هو الفقيه الجامع للشرائط حيث يحكم بين المؤمنين في النزاعات والاختلافات)[8]، كذلك ذهب الفقهاء إلى أنَّه كما يجب على الفقيه أن يصدر الفتوى بعنوان كونه مرجع للتقليد، و يصدر الحكم بعنوان كونه حاكماً شرعياً[9]، ويعتبر تولي الحاكم الشرعي من الواجبات الكفائية على الفقهاء[10]،

إنَّ مصطلح حاكم الشرع أو الحاكم الشرعي قد دخل في الفقه الإمامي منذ العلامة الحلي[11]، وفي أكثر مواضع الفقه يراد به الفقيه الجامع للشرائط، و سمي الفقيه الحاكم الشرعي؛ لأنَّ له الحكم والولاية في مواضع مختلفة، مثل إدارة أمور الأيتام، وغيرها[12]ويعد تولي الحاكمية الشرعية من الواجب الكفائي على الفقهاء، وعند السيد الصدر في حالة إصدار الحاكم الشرعي فتوى للحكم بأمر ما يجب اتباعه، حتى على غير مقلديه[13] وقد وردت أدلة مختلفة في الكتب الفقهية على أن مرجع التقليد هو الحاكم الشرعي ونائب الإمام المعصوم في عصر الغيبة، وهي كالآتي[14]:

الدليل الروائي: وهي الروايات التي وردت في حق العلماء، مثل ما دلّ على أن العلماء هم ورثة الأنبياء[15]، وما ذكر أنَّ العلماء هم أمناء النبي (صل الله عليه وآله وسلم)، أو خلفاؤه.

الدليل العقلي: حيث إنَّ العقل كما يحكم بضرورة نصب الإمام من قبل الله لإرساء النظام في المجتمع وإقامة الدين فيه، فكذلك يحكم بضرورة نصب النائب من قبل الإمام المعصوم في عصر غيبته.

**ثالثا: مفهوم الطلاق:** لغة وأصل الطلاق: جاء من التّخليةُ من الوثاق، ومنه استعير: طلّقتُ المرأة، نحو: خلّيتها فهي طَالِقٌ، أي: مُخَلَّاةٌ عن حبالة النكاح[16].

اصطلاحا: عرفه الفقهاء بعدة تعاريف، ومنها: وهو إزالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق[17] واستدل على الطلاق بالآية الكريمة ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[18]. قال رسول الله (صلَّى الله عليه وآله): "ما أحلّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق" قالرسول الله (صلَّى الله عليه وآله)" :ما أحلّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق"[19]

ويشترط عند الإمامية في المطلِّق: – البلوغ، والعقل، والاختيار، فلا يصحّ طلاق الصبي ولا طلاق المجنون ولا طلاق المستكره، – أن يقصد المطلِّق الفراق حقيقة بصيغة الطلاق فلا يصح طلاق الهازل، والساهي، ومن لا يفهم معنى الطلاق[20].

قال الشيخ الطوسي: (والطلاق على أربعة أضرب: واجب، ومحظور، ومندوب، ومكروه، فالواجب طلاق المولى بعد التربص لأن عليه أن يفيء، أو يطلّق أيهما فعل فهو واجب وإن امتنع منهما حبسه الإمام وعند بعضهم طلّق عنه، والمحظور طلاق الحائض بعد الدخول، أو في طهر قربها فيه قبل أن يظهر بها حمل بلا خلاف وإنما الخلاف في وقوعه، وأما المكروه فهو إذا كانت الحال بينهما عامرة وكل واحد منهما قيّم بحق صاحبه، وأما المندوب فإذا كانت الحال بينهما فاسدة بالشقاق وتعذر الإنفاق وكل واحد منهما يعجز عن القيام بما يجب عليه، فالمستحب الفرقة فهذه أقسام الطلاق)[21].

**المطلب الثاني: زوجة المفقود**

الزوجة التي لا تعلم موت زوجها و لا حياته، فإن كان للزوج مال ينفق منه عليها أو يقوم ولي الزوج بالإنفاق عليها، ففي مثل هذه الحالة يجب عليها الانتظار والصبر إلى أن تعلم حياته أو طلاقها أو ردته أو موته وتعتد بعد العلم بالموت عدة وفاة وبعد انتهاء العدة تصبح أجنبية عن زوجها وتختار من تشاء من الأزواج[22].

وإذا لم ينفق عليها، إما لعدم وجود مال للزوج او لعدم وجود ولي للزوج، أو امتنع الولي من الإنفاق عليها فللفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الأولُ: ما افتى به المفيدُ في المقنعةِ إذ قال المفقود عنها زوجها إن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم،ويبحث عنه في البلدان فإن عرف خبره ألزمه الحاكم إما بالإنفاق على زوجته أو طلاقها، وإن لم يعرف حياته ولا موته اعتدَّت منه عدة وفاة بعد أن يؤجلها الحاكم أربع سنين، وبعد انتهاء العدة تزوجت إن شاءت[23]، و وافقه الشيخ الطوسي في النهاية[24] وابن البراج في المهذب[25] وابن ادرس الحلي في السرائر [26].

واستدلوا بما رواه الكليني في التهذيب قال: ((سألته عن المفقود فقال: إن علمت أنه في أرض فهي منتظرة له أبدا حتى تأتيها موته أو يأتيها طلاقه وإن لم تعلم أين هو من الأرض كلها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فإنها تأتي

الإمام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فإن لم يوجد له أثر حتى تمضي الأربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر و عشرا ثم تحل للرجال فإن قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشرا فهو أملك برجعتها))[27].

الثاني: ما أفتى به الشيخ الصدوقُ في كتابه المقنع اذ قال: إنَّ زوجة المفقود يبحث عنه في الامصار التي فقد فيها، فإن لم يتبين موته ولا حياته ولم يكن للزوج مال ينفق عليها أمر وليه بالإنفاق عليها، وإن لم ينفق عليها ولي المفقود أمره الحاكم بالطلاق، بعد مضي أربع سنوات، فإن لم يطلقها او لم يكن له ولي طلقها الحاكم، فإذا جاء الزوج قبل انقضاء العدة فهو أحق بها، وإن جاء بعد انقضاء عدتها فلا سبيل له عليها[28] و وافقه ابن حمزة في الوسيلة[29]، والعلامة الحلي في المختلف[30] والسيد الخوئي في منهاج الصالحين والسيد السيستاني في المنهاج وهو المشهور بين الفقهاء.

واستدلوا بروايات منها:-

الأولى: الذي رواه الصدوقُ عن عمرِ بن أذينة عن بريدِ بن معاوية قال: ((سألتُ ابا عبد اللهِ عن المفقودِ كيفَ تصنعُ أمراتَهُ؟ قال عليه السلام ما سكتت عنهُ وصَبَرت يُخَلى عَنها وإن هيَّ رَفَعت أمرها إلى الحاكمِ الشرعي أجَلَّها إلى سِنِين أربَع ويكتُبُ للصَقعِ المفقودِ فيهِ زوجُها، فإن عَلِمت حياتَهُ صَبَرتوإن لم يخبرُ بحياةِ الزوج حتى تمضي أربعُ سِنين دُعيَّ وليُّ الزوجِ فقيلَ للولي هل للمفقودِ مالٌ فإن كان للمفقودِ مالٌ أنفقَ عَليها إلى أن تعلمَ بحياتهِ من موتهِ وإن لم يكن لهُ مالٌ قيلَ للوَليُ أنفق فإن فَعَلَ فَلا سَبِيلَ لَها ان تتزوج ما أنفَقَ عَليها،وإن أبى أن ينفَقَ عَليهَا أجبرهُ الواليُ على أن يُطلقَ، تطليقةٌ فيصيرُ طلاقَ الوليَ طلاقُ الزوجِ فإذا جاءَ زوجها قبلَ أن تنقضي عدتها وأرادَ أن يراجعها فلهُ ذلكَ وهي عندهُ على تطلِيقَتينِ وإذا انقضت عدتها فلا سبيلَ فقد حلت للأزواجِ ولا سبيلَ للأولِ عَليَها))[31]

الثانية: رواية الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام: ((أنهُ سُئِلَ عنِ المَفقُودِ فَقَالَ عليه السلام: المَفقُودُ إذا مَضى عليهِ أربعَ سنواتٍ بَعَثَ الواليُ إلى النَاحيةَ التي غابَ فيها، فإن لم يوجَد لهُ أثرٌ أمرَ الواليَّ وليهُ أن ينفقَ على الزوجةِ فما أنفَقَ عَليها فهيَّ امرأتهُ، قالَ قلتُ فإنَها تقولُ: إني أريدُ ما تريدُ النساءَ، قالَ: ليسَ ذلكَ لها ولا كرامَةً، فإن لم ينفق عَليها الوليُ أمرهُ أن يطَّلِقها فكانَ ذلك طلاقاً واجبًا))[32].

مناقشة وترجيح: إن الرواية التي استدل به أصحاب الرأي الأول لا يمكن الأخذ بها، فإن المسؤول مجهول هذا أولاً، وثانياً في الطريق عثمان بن عيسى وهو وافقي المذهب بل من شيوخ الواقفة ووجهها[33]، فلا يمكن الأخذ بروايته، فتكون الرواية ساقطة عن الاعتبار، فلا يمكن الأخذ بها، والأصل بقاء الزوجية فنستصحب حياة الزوج لأن موته لم يثبت، فلا تزيل العلقة الزوجية إلا بمزيل شرعي، من فسخ أو موت أو ردةٍ أو طلاق، ولم يثبت شيء من ذلك فالرأي الثاني هو الراجح، للروايات الصحيحة الصريحة.

وإذا تزوجت بعد انقضاء العدة وجاء زوجها الأول فليس له عليها سبيل، وهذا مما لا إشكال فيه، وكذلك إذا جاء زوجها الأول أثناء العدة فهو أحق بها، ولكن لو جاء زوجها بعد انقضاء عدتها ولم تتزوج، فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إذا جاء زوجها ولم تتزوج فهو أحق بها، سواء كانت في العدة أو بعد انقضاء العدة، وهذا ما ذهب إليه المفيد في مقنعته[34] والشيخ الطوسي في كتابيه النهاية[35] والخلاف[36] وابن البراج في المهذب[37].

واستدلوا بأن عدتها ليست عدة واقعية كالتي تعتد عدة وفاة بعد العلم بموت زوجها وإنما عدة بحسب الظاهر وبعد مجيء الزوج تبين بطلان الحكم بالعدة فيكون زوجها الأول أحق بها[38].

القول الثاني: إن طلاق الولي طلاق شرعي يتعقبه عدة، وبعد الخروج من العدة لا سبيل لزوجها الأول عليها إلا بعقد جديد إذا كانت خالية ولم ترتبط بزوج آخر، وهذا ما ذهب إليه الشيخ الصدوق في المقنع[39]، والشيخ الطوسي في المبسوط[40]، وابن حمزة في الوسيلة[41]،وابن إدريس الحلي في السرائر[42]، والعلامة الحلي في المختلف [43]، والسيد الخوئي في منهاج الصالحين [44]، وغيرهم وهو المشهور بين الفقهاء.

واستدلوا بروايات عديدةٍ منها:

الذي رواه الصدوقُ عن عمرِ بن أذينة عن بريدِ بن معاوية قال: ((سألتُ ابا عبد اللهِ عليه السلام عنِ المفقودِ كيفَ تصنَعُ امرأتَهُ ؟ قالَ عليه السلام إذا صبرت الأمر لها، وإذا رفعت أمرَها للوالي يؤجِلُّها سِنينَ أربع ويكتبُ للصقعِ الذي فُقِدَ فِيهِ، إذا أخبرَ بحياةٍ صَبَرت، وإن لم تُخبَرُ بِحَياةٍ إلى أن تمضي الأربعَ سِنين يدعى وليُ الزوجِ فإن كان للزوجِ مالٌ أنفَقَ عَليها إلى أن تعلَمَ موتَهُ من حَياتهُ، وإن لم يكن للمفقودِ مالٌ ولم ينفقُ عليها من مال الولي، أجبرهُ الواليُ على الطلاق، ويصيرُ طلاقُ الولي طلاقُ الزوجِ، فإن جاءَ زوجها وهي في العدةِ فلهُ أن يراجَعَها وعندَهُ على تطليقَتنِ، وإن كان بعدَ انقضاء العدةِ فقد حلت للأزواجِ ولا سبيلَ للأولِ عليها))[45] وغيرها من الروايات التي تدل على المطلوب، وهذا هو الرأي الراجح، لأن طلاق الولي كطلاق الزوج لأنه بأمر من الحاكم الشرعي، فبعد انقضاء عدتها تصبح أجنبية عن زوجها الأول فلا سبيل له عليها، إلا بعقدٍ جديد.

**المطلب الثالث: الظهار**

الظهار هو: أن يقول الزوجُ لزوجتهِ أنتِ علي كظهرِ أمي، وبهذه الحالةِ حرمت عليه[46] وحكمه يحرم على المظاهر وطء الزوجة المظاهر منها بعد تحقق الظهار بشرائطه، ولا يجوز له وطؤها إذا كان مطلقاً إلا بعد أن يكفر، وإن كان مشروطاً وإذا كان مشروطا يحرم عليه الوطء بعد حصول شرطه[47]، واستدلوا بوجوب الكفارة قوله تعالى: ﴿ والذينَ يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما فالوا فتحرير رقبة﴾[48]

ولكن الكلام فيما إذا ظاهر ولم يكفر حتى يتمكن من زوجته ولم يطلقها فما هو الحكم؟

إذا لم تصبر المرأة المظاهر منها رفعت أمرها إلى الحاكم، يأمر الحاكم بحضور الزوج ويخيره بين الرجعة إلى زوجته بعد أن يكفر وبين طلاقها فإن اختار أحدهما فهو، وإن امتنع عن الأمرين أمهله الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة، لا من حين الظهار فإذا انتهت الثلاثة أشهر ولم يختار أحد الأمرين، أمر الحاكم بحبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب إلى أن يختار أحد الأمرين، ولا يجبره على أمر بعينه[49]، وإذا امتنع الزوج عن الرجعة بعد أن يكفر وبين طلاق الزوجة، فهل للحاكم الشرعي أن يطلق عنه في المسألة رأيان

الرأي الأول: يطلقها الحاكم الشرعي،ويقع الطلاق بائناً، هذا الرأيُ تبناهُ السيد السيستاني في منهاجهِ[50] ويدل عليه ما رواه الطوسي بإسناده عن أبي بصير قال: ((سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ ظاهرَ من امرأتهِ قال: إن

أتاها فعليهِ عتقُ رقبةٍ أو صيامُ شهرينِ أو إطعامُ ستينَ مسكيناً وإلا تَرَكَ ثلاثةَ أشهر فإن فاء وإلا أوقَفَ حَتَى يُسأل لَكَ في امرأتَكَ حاجةً أو تطلَقَها، فإن فاءَ فَلَيسَ عليهِ شيءٍ وهي امراتهُ وإن طَلَقَ واحِدَةً فهو أملك برجعَتِها))[51]

الرأي الثاني: ليس للحاكم أن يطلقها وهذا ما ذهب إليه أبو الصلاح الحلبي في الكافي[52] والمحقق الحلي في شرائع الإسلام إذ قال: إن صبرت المظاهرة على ما هو عليه فلا اعتراض عليها وهذا حق يعود عليها، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم، خيره الحاكم بين التكفير والرجعة وبين الطلاق، فإن لم يختر أحد الأمرين أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة، فإذا اقتضت الأربعة أشهر، ولم يختر أحد الأمرين، حبسه الحاكم وضيق عليه في المطعم والمشرب، إلى أن يختار أحد الامرين، ولا يجبره على الطلاق تضييقاً عليه، ولا يطلق الحاكم عنه[53]، وذهب إلى هذا الرأي المحقق السبزواري في كفاية الأحكام[54]، والفاضل الهندي في كشف اللثام[55]، وغيرهم، وذلك لعدم وجود دليل يدل على ذلك، سوى رواية أبو بصير، ولا يمكن الاستناد إليها، وذلك لأن في الرواية ضعف من ناحية السند لأن أبا بصير مشترك بين الثقة وغيره، فتكون الرواية التي استدل بها ضعيفة من ناحية السند، وإن الرأي الراجح هو الرأي الثاني.

**المطلب الرابع: الإيلاء**

الإيلاء هو: حلف الزوج على ترك وطء زوجته الدائمة، ولا ينعقد إلا بأسماء الله سبحانه، لأنه ضرب من اليمين[56].

إذا تمالإيلاءبشرائطه فإن صبرت المرأة مع امتناعه عن المواقعة فهو وإلا فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فينظره الحاكم أربع أشهر، فإن رجع وواقعها في هذه المدة فهو، وإلا ألزمه بأحد الأمرين إما الرجوع أو الطلاق، فإن فعل أحدهما وإلا حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحدهما، ولا يجبره على أحدهما معينا، وهذا ما ذهب إليه المفيد في مقنعته[57] وأبو الصلاح في الكافي في الفقه[58] وابن البراج في المهذب[59] وابن حمزة في الوسيلة[60] وابن ادريس في السرائر[61] وغيرهم واستدلوا بعموم قوله تعالى:﴿للذينَ يؤلونَ من نسائهم تربص أربعة اشهر...﴾[62] فإن هذه الآية تدل على أن المدة المضروبة للتربص أربعةُ أشهرٍ.

وروايات منها:

1 – محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد عن الحلبي عن الأمام الصادقعليه السلام في حديث قال:((أيما رجلٍ آلى من امرأتهِ والإيلاءُ أن يقول الزوجُ لزوجتهِ واللهِ لا أجامعكِ، واللهِ لأغيظنكِ ثم يغاضبها فإنه يتربص بهِ أربعةِ أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف فإذا فاء وهو أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم وإن لم يفِ أجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان أيضا بعد الأربعة أشهر ثم يجبر على أن يفئ أو يطلق))[63].

2 – عَلِيٌّ بن إبراهيم عَنْ إبراهيم بن هاشم عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: ((سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّه عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَه مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ ولَا يَمِينٍ سَنَةً لَمْ يَقْرَبْ فِرَاشَهَا قَالَ لِيَأْتِ أَهْلَه وقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِن امْرَأَتِه والإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ لَا واللَّه لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وكَذَا ويَقُولَ واللَّه لأَغِيضَنَّكِ ثُمَّ يُغَاضِبَهَا فَإِنَّه يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ فَيُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ والإِيفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَه فَإِنَّ اللَّه غَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِنْ لَمْ يَفِئْ

جُبِرَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ ولَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وإِنْ كَانَ أَيْضاً بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ))[64].

3 – محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمدٍ عن المعلى عن الحسن بن عليٍ عن حمادِ بن عثمان عن الإمام الصادق عليه السلام قال: في المولى إذا أبى أن يطلق قال: كان علي عليه السلام يجعل له حظيرة من قصبٍ ويحبِسَهُ فيها ويمنعهُ من الأكلِ والشربِ إلى أن يطلق))[65].

4 – الكليني عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن إسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن إبراهيم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: كان علي عليه السلام إذا أبى المؤلي أن يطلق جعل له خطيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق))[66].

5 – ما رواه الصدوق في المقنع: ((والإيلاء أن يقول الرجل لامرأته: والله لأغيظنك ولأهجرنك ولا أجامعك إلى كذا وكذا فيتربص أربعة أشهر، فإن فاء – وهو أن يصالح أهله ويجامع – فإن الله غفور رحيم، وإن أبى أن يجامع قيل له: طلق، فإن فعل وإلا حبس في حظيرة من قصب، وشدد عليه في المآكل والمشارب حتى يطلق))[67].

وإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم وهذا ما ذهب إليه السيد الخوئي في منهاجه[68] والسيد السيستاني في المنهاج[69] واستدلوا بروايات منها:

1 – الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل إلى من امرأته فقال: الإيلاء أن يقول الرجل: والله لا أجامعك كذا وكذا فإنه يتربص أربعة أشهر، فإن فاء والإفياء أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفِ بعد أربعة أشهر حتى يصالح أهله أو يطلق جبر على ذلك، ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة أشهر فإن أبى فرق بينهما الإمام))[70].

2 – الصدوق بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام: ((أنه سأله عن رجل إلى من امرأته متى يفرق بينهما ؟ قال: إذا مضت أربعة أشهر ووقف، قلت له: من يوقفه ؟ قال: الإمام قلت: فإن لم يوقفه عشر سنين ؟ قال: هي امرأته))[71].

**المطلب الخامس: امتناعُ الزوجِ عن الإنفاق**

إذا لم ينفق الزوج على زوجته وكان قادراً على الإنفاق رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعي، والحاكم بدوره يخير الزوج على أحد أمرين:

**الأول:** الإنفاق على زوجته،ويشترط في وجوب النفقة على الزوجة أمران:

1– أن يكون الزواج بالعقد الدائم، لأن الزواج بالعقد المنقطع لا نفقة لها، وعليه إجماع الطائفة[72]، مضافاً إلى ما رواه هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ((أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة ؟ قال: فقال: ذاك أشد عليك، ترثها وترثك، ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين، قلت: أصلحك الله فكيف أتزوجها ؟ قال: أيّاما معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به، فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك))[73].

2- أن تكون الزوجة مطيعة إلى زوجها فيما يجب عليها، فلا تجب النفقة على الزوجة الناشزة[74]
واستدلوا بقوله تعالى ﴿الرجالُ قوامونَ على النساءِ....﴾ بمعنى أنَّ الرجالَ قوامون بحقوق النساء التي لهن عليهم[75]

وقوله تعالى﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلَّا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا ﴾[76]، وقولهُ تعالى: ﴿...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.....﴾[77]

وبروايات منها:

ما رواه الكليني محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد البجارِ عن صفوان عن إسحاق عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: ((ما حقُ المرأة على زوجِها الذي يكون محسناً إذا فعلهُ ؟ قال عليه السلام: يشبَعَهَا ويكسوها وإذا جَهَلَت يغفرُ لَهَا، وقالَ عليه السلام: كانت عند أبي عليه السلام امرأة تؤذيهُ فيغفرُ لها))[78].

محمدُ بن عليٍ بن الحسن بإسناده عن ربعي بن عبدُ اللهِ والفضيل بن يسار جميعاً عن الإمام الصادق عليه السلام في تفسير قولهِ تعالى: ((﴿ ومن قدر عليهِ رزقهُ فلينفق مما آتاه الله﴾ إن أنفقَ عَليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرَّق بينهما))[79].

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: ((سمعتُ أبا جعفَرٍ عليه السلام يقول: من كانت عندهُ امرأة فلم يطعمها ما يقيم صلبها ويكسها ما يواري عورتها كان حقاً على الإمامِ أن يفرّقَ بينهما))[80]

**الثاني:** الطلاق، فإن امتنع الزوج عن الطلاق وعن الإنفاق، ولم يكن للزوج مال ينفق على زوجته ولا يمكن إجباره على الطلاق جاز للحاكم أن يطلقها بعد طلب من الزوجة، وكذلك يجوز للحاكم طلاق زوجة غير القادر على الإنفاق على زوجته إذا لم تصبر معه على هذا الحال، فإذا لم ينفق عليها جاز للزوجة أن تقاضي زوجها عند الحاكم الشرعي فيأمر الحاكم الزوج بالطلاق، فإن امتنع طلقها الحاكم[81]واستدل بعموم قوله تعالى:﴿فامساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان﴾[82]

والإمساك إذا لم ينفقُ عَلَيَها خلافُ المعروفِ فيتعين التسريحُ بإحسان، فإذا لم يستجيب الزوج إلى أمر الحاكم بطلاق زوجته يتولى أمر الطلاق الحاكم، لأنه الولي، ولا يعقل بقاء المرأة مع زوجها من دون نفقة.

وأمَّا الروايات الواردة في هذا المقام منها:

1- صحيحة أبي بصير المرادي قال: سمعت الإمام الباقر عليه السلام يقول: (( إذا كانت عند الرجل امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمَها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرقَ بينهما)) [83].

2- صحيحة الفضيل بن يسار وربعي عن أبي عبد الله عليه السلام:((في قوله تعالى: ﴿ ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ قال: إن من كانت عنده امرأة فلم يكسُها ما يواري عورتَها ويطعمَها ما يقيم صلبَها أقامت معه وإلَّا طلقَها))[84].

**المطلب السادس: إيذاء الزوجة**

إذا كان الزوج يؤذي زوجته ويعاملها معاملة سيئة بغير وجه شرعي، يجوز للمرأة رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ويلزمه بالمعاشرة بالمعروف ويمنعه من ظلم وإيذاء الزوجة، فإذا لم ينفع معه عزَّره الحاكم بما يراه، فإن لم ينفع

الوعظ معه جاز للمرأة المطالبة بالطلاق، فإن امتنع من كليهما، أجبره على الطلاق فإن لم يمكنه الإجبار طلقها الحاكم الشرعي[85].

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ﴾[86]، وكذلك استدلوا بجملة من الروايات منها:

الأولى: ما رواهُ الكليني عن الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام أنَّه قال: ((سألتَهُ عن قولِ الله عز وجل:﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ﴾؟ قالَ عليه السلام: هي المرأةُ تكونَ عندَ الرجلِ فيكرَهَها فيقولَ لَها: إني أريدُ أن أطلقكِ، فتقولَ لهُ: لا تفعل إني أكرهُ أن تشمتَ بيَّ، ودعني على حَالتي، فهو قولهُ تعالى:﴿ فلا جناحَ عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ﴾ وهذا هو الصلح))[87].

الثانية: ما رواهُ الكليني عن علي بن أبي حمزة قال: ((سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ:﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾ قالَ:إذا كان كذلكَ فهمَ بطَلاقِهَا فقالت لهُ: أمسكني وأدعُ لكَ بعضَ ما عليك وأحللكَ من يومي وليلتي حلَّ لهُ ذلكَ ولا جناحَ عَليهما))[88].

الثالثة: ما رواهُ الصدوقُ بإسناده عن زيدِ الشحام عن الصادقِ عليه السلام أنهُ قالَ: ((النشوزُ يكونَ من الرجلِ والمرأة جميعاً، فأما الذي من الرجلِ فهو ما قالَ اللهُ عزَ وجلَ في كتابهِ ﴿وإن امرأة خافت من بعلِهَا نشوزا أو إعراضا فلا جناحَ عليهما أن يصلحا والصلحُ خير﴾ وهو أن تكون المرأةُ عند الرجلِ لا تعجبهُ فيريدُ طلاقَها فتقولَ لهُ: أمسكني وأدعُ لكَ ما على ظهركَ، وأحلَ لكَ يومي وليلتي، فقد طاب لهُ ذلك وما رواه العياشي في تفسيره ﴿وإن امرأة خافت من بعلِهَا نشوزا أو إعراضا﴾ فقالَ: النشوزَ الرجلُ يهم بطلاق امرأتهُ فتقولَ له: أدعُ ما على ظهركَ، وأعطيكَ كذا وكذا وأحلل من يومي وليلتي على ما اصطلحا، فهو جائز))[89].

## الخاتمة وأهم النتائج

1- للحاكم الشرعي الولاية في طلاق المرأة إذا تعذر الطلاق من قبل زوجها.

2- طلاق الحاكم الشرعي كطلاق الزوج، وكذلك طلاق الولي إذا كان بطلب من الحاكم الشرعي كطلاق الزوج

3- ليس للزوج ولاية مطلقة على زوجته، فإذا عاملها معاملة سيئة يجوز أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي ويجد لها حلاً.

4- إذا لم ينفق الزوج على زوجته وكان قادراً على الإنفاق رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعي وهو بدوره يحاكم الزوج على ذلك.

5- وإذا تزوجت بعد انقضاء العدة وجاء زوجها الأول فليس له عليها سبيل، وهذا مما لا إشكال فيه، وكذلك إذا جاء زوجها الأول في أثناء العدة فهو أحق بها.

**الهوامش:**

(1) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص 885.

(2) سورة المائدة: الآية 56.

(3) الشهيد مطهري، الولاءات والولايات، ص 56
(4) النمل:40
(5) البقرة، آية الكرسي: 257.
(6) الشهيد مطهري، الولاءات والولايات، ص 56
(7) الشورى: 8 ـ 9.
(8) كاشف الغطاء، النور الساطع، ج 1، ص 389
(9) المصدر نفسه
(10) الروحاني، فقه الصادق عليه السلام، ج 16، ص 169؛
(11) المختلف العلامة الحلي ج1 ص132
(12) الوحيد البهبهاني، الاجتهاد والتقليد، ص 499
(13) الفتاوى الواضحة، ص 632]
(14) لبحراني، الحدائق الناضرة، ج 13، ص 566
(15) العاملي، الروضة البهية،1/ 236
(16) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 523.
(17) الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج 2، ص 147.
(18) البقرة:229
(19) كنز العمال/ خ27871.
(20) كاشف الغطاء، أنوار الفقاهة – كتاب الطلاق، ص 21.؛ الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج 2، ص 147.
(21) المبسوط، ج 5، ص 2– 3.
(22) ظ، المفيدُ: المقنعة،537.
(23) ظ، المفيدُ: المقنعة،537.
(24) ظ، الطوسي: النهايةُ ونكتها،494/2.
(25) ابن البراج: المهذبُ،338/2.
(26) ابن إدريس الحلي: السرائرُ،736/2.
(27) الكليني: الكافي،ح4، 148/6.
(28) ظ، الصدوق، المقنع،353.
(29) ظ، ابن حمزة: الوسيلة،324.
(30) ظ، العلامة الحلي: مختلف الشيعة،382/7.
(31) الصدوقُ: من لا يحضرهُ الفقيه،547/3.
(32) الحر العاملي: وسائلُ الشيعةِ،ح4، 158/22.
(33) ظ، النجاشي: رجال النجاشي،300.
(34) ظ، المفيد: المقنعة،537.
(35) ظ، الطوسي: النهاية ونكتها،495/2.
(36) ظ، الطوسي: الخلاف،78/5.

(37) ظ، ابن البراج: المهذب،338/2.

(38) ظ، الطوسي: الخلاف،78/5.

(39) ظ، الصدوق: المقنع،119.

(40) ظ، الطوسي: المبسوط،279/5.

(41) ظ، ابن حمزة: الوسيلة، 324.

(42) ظ، ابن إدريس الحلي: السرائر،736/2.

(43) ظ، العلامة الحلي: مختلف الشيعة،285/7.

(44) ظ، الخوئي: منهاج الصالحين،300/2.

(45) الصدوق: من لا يحضره الفقيه،547/3.

(46) ظ، الطوسي: المبسوط،144/5.

(47) ظ، الخميني: تحرير الوسيلة،355/2.

(48) المجادلة:2-4.

(49) ظ، السيستاني: منهاج الصالحين،204/3.

(50) ظ، السيستاني: منهاج الصالحين،204/3.

(51) الطوسي: الاستبصار،ح11، 255/3+الطوسي: تهذيب الأحكام،ح11، 6/8.

(52) ظ، أبو الصلاح الحلبي: الكافي في الفقه،303.

(53) ظ، المحقق الحلي: شرائعُ الإسلامِ،629/3.

(54) ظ، المحقق السبزواري: كفاية الأحكام،404/2.

(55) ظ، الفاضل الهندي: كشف اللثام،247/8.

56 كفاية الأحكام – المحقق السبزواري – ج 2 – ص406

(57) ظ، المفيدُ: المقنعةُ،522.

(58) ظ، أبو الصلاح الحلبي: الكافي في الفقه،302.

(59) ابن البراج: المهذب،302/2.

(60) ظ، ابن حمزة: الوسيلة،336.

(61) ظ، ابن إدريس: السرائر،270/2.

(62) البقرة:226.

(63) الحر العاملي: وسائل الشيعة،ح1، 347/22.

(64) الكليني: الكافي،ح2، 130/6.

(65) الطوسي: الاستبصار،ح1، 257/3.

(66) الحر العاملي: وسائل الشيعة،ح3، 354/22.

(67) الميرزا النوري: مستدرك الوسائل،ح3، 406/15.

(68) الخوئي: منهاج الصالحين،311/2.

(69) السيستاني: منهاج الصالحين،208/3.

(70) الحر العاملي: وسائل الشيعة،ح4، 351/22.

(71) الحر العاملي: وسائل الشيعة،ح4، 348/22.
(72) ظ الجواهري: جواهر الكلام،303/31.
(73) الحر العاملي: وسائل الشيعة،ح3، 48/21.
(74) ظ، الطوسي: المبسوط،331/4+ العلامة الحلي: إرشاد الأذهان،36/2.
(75) ظ، الطوسي: المبسوط،324/4.
(76) الطلاق: 7.
(77) النساء: 19.
(78) الحر العاملي: وسائل الشيعة،ح1، 169/20.
(79) الحر العاملي: وسائل الشيعة،ح1، 509/21.
(80) الحر العاملي: وسائل الشيعة،ح2، 506/21.
(81) ظ، السيستاني: منهاج الصالحين،108/3.
(82) البقرة:299.
(83) الحر العاملي: وسائل الشيعة،ح21،509/2.
(84) الحر العاملي: وسائل الشيعة،ح1، 509/21.
(85) ظ، الفيض الكاشاني: مفاتيح الشرائع،302/2+ ظ، السيستاني: منهاج الصالحين،109.
(86) النساء:35.
(87) الكليني: الكافي،ح2، 145/6.
(88) الحر العاملي: وسائل الشيعة،ح21،350/2.
(89) الحر العاملي: وسائل الشيعة،ح4، 351/21.

**المصادر والمراجع:**

أول ما نبتدأ به القرآن الكريم
1- ابنُ ادريس الحلي، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد(ت589ه) السرائر تح: محمد مهدي حسن الخرسان (نشرُ: العتبةُ العلويةُ المقدسةُ،ط1، 1429ه).
2- ابن البراج، جمالُ الدينِ أبي العباس (ت 841ه): المهذب البارع في شرحِ المختصرُ النافعِ، تح مجتبى العراقي،(الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، 1407ه).
3- ابن حمرة،عمادُ الدينِ محمد بن علي (ت560ه): الوسيلةُ إلى نيلِ الفضيلة، تح عبد العظيم البكاء، مطبعة الآداب النجف الأشرف 1399ه.
4- أبو الصلاح الحلبي (ت447ه):: الكافي في الفقه، تح: رضا أستاذي، (الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة،أصفهان،ط1، 1403ه).
5- الجواهري محمد حسن (ت1266ه): جواهر الكلام، تح:عباس القوچاني،(الناشر: دار الكتب الإسلامية،المطبعة: خورشيد، طهران،ط1365،2ش..

6- الخميني، روح الله الموسوي(ت1410هـ): تحرير الوسيلة،ط2، 1390هـ،مطبعة الآداب النجف، الناشر: دار الكتب العلمية.
7- الخوئي، أبو القاسم الموسوي(ت1413هـ): منهاج الصالحين،(المطبعة: مهر، قم، ط28، 1410هـ).
8- الروحاني، صادق، فقه الصادق عليه السلام، قم – إيران، الناشر: دار الكتاب – مدرسه إمام صادق عليه السلام، 1412 هـ
9- السيستاني، علي الحسيني(معاصر): منهاج الصالحين،(الناشر: دار البذرة، المطبعة: الكلمة الطيبة، ط: مصححة ومنقحة 1430 هـ).
10- كاشف الغطاء، علي بن محمد رضا، النور الساطع في الفقه النافع، النجف – العراق، الناشر: مطبعة الآداب، 1381 هـ.
- الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت381هـ):
11- المقنع، تح: لجنة التحقيق التابعة مؤسسة الإمام الهادي (ع)،(الناشر: مؤسسة الإمام الهادي (ع)،المطبعة: اعتماد1415هـ.
12- من لا يحضره الفقيه، تح علي أكبر الغفاري، (الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي،ط2).
- الطوسي، محمد بن الحسن (ت 460).
13- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، تح حسن الخرسان،(الناشر: دار الكتاب الإسلامية، طهران، المطبعة:خورشيد،ط4، 1363ش) الطوسي: الخلاف،78/5.
14- المبسوط، تح: محمد تقي الكشفي (الناشر: المكتبةُ الرضويةُ لإحياء آثار الجعفرية، المطبعةُ الحيدرية طهران،ط1، 1387ش).
15- النهاية ونكتها، تح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة،(الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي،ط1، 1412هـ).
16- تهذيب الأحكام،تح حسن الخرسان،(الناشر: دارُ الكتبِ الاسلاميةِ طهران، المطبعة:خورشيد،ط1364،3ش).
- العلامةُ الحلي، الحسنُ بن يوسف المطهر (ت726هـ):
17- مختلف الشيعة، تح: مؤسسة النشر الإسلامي،(ط1، 1412 هـ).
18- إرشاد الاذهان، تح: الشيخ فارس حسون، ط1، 1410هـ، لمطبعة: مطبعةُ مؤسسةُ النشرِ الاسلامي، الناشرُ: مؤسسة النشر الإسلامي.
19- الفاضل الهندي، بهاءُ الدينِ محمد بن الحسنِ الأصفهاني (ت1137هـ): كشف اللثام، تح: مؤسسةُ النشرِ الإسلامي، ط1، 1417هـ.
20- الفيضُ الكاشاني، محمد محسن(ت1091هـ): مفاتيحُ الشرايعِ، تح: مهدي الرجائي، (الناشر: مجمع الذخائر الإسلامي، المطبعة: الخيام،قم،1401هـ).

21- الكليني، محمدُ بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت329هـ): الكافي، تح: علي أكبر المطبعة:حيدري،ط1363،5ش).
22- المحقق الحلي، أبو القاسمِ نجم الدين جعفرُ بن الحسنِ (ت676هـ): شرائع الاسلام، تح: الشيرازي،(المطبعة أمير، قم، ط2، 1409هـ).
23- المحقق السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن (ت1090هـ): كفاية الأحكام، تح: مرتضى الواعظي الأراكي،(المطبعة:مؤسسة النشر الإسلامي، قم ط1423،1هـ.
24- المفيد محمدُ بن محمد بن النعمان (ت413هـ): المقنعة، تح: مؤسسة النشر الإسلامي،ط1410،2هـ.
25- الميرزا النوري (ت1320هـ): مستدرك الوسائل، تح: مؤسسة آل البيتِ (ع) لإحياء التراث، بيروت، لبنان،ط2، 1408هـ).
26- النجاشي، أحمدُ بن علي بن احمد الكوفي(ت450هـ): رجالُ النجاشي،(الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي قم المشرفة،ط11، 1436هـ.
27- الحرُ العاملي، محمد بن الحسنِ (ت1104هـ):وسائلُ الشيعةِ، تح: مؤسسة آل البيتِ (ع)،لبنان،ط1429،3هـ .